

الكافي في الفقه

[200] إن أمكن ذلك، وإلا فمن حيث أمكن، ويذبح أو ينحر من الفداء لما قتله من الصيد في إحرام المتعة أو العمرة المبتولة بمكة قبال (1) الكعبة، وفي إحرام الحج بمنى. وإن كان لتعد (2) في الاحرام عدا الصيد فسياقه غير واجب. وإن تعذر السياق أو الابتياح بحيث يجب الذبح والنحر في عامه فعليه ذلك من قابل، أو عدله صياما، أو صدقة حسب ما نبينه. وحكم هذا الهدى في الضمان وتحريم الأكل حكم هدى النذر. وأما هدى القران فابتدأه تطوع فإذا أشعر أو قلد لزمه سياقه. فإن انكسر أو هلك قبل بلوغ محله فعليه بدله، فإن لم يتمكن فلا شئ عليه غير ذبح لمنكسر والتصدق بلحمه، وإذا بلغ محله سليما ذبح أو نحر فأكل منه وأطعم. وأما هدى التمتع فأدناه شاة والفضل فيما زاد عليها بحسب الامكان. والسنة أن يأكل بعضها ويطعم الباقي. ولا يجوز إعطاء الجزار شيئا من جلال شئ من الهدى ولا فوائده ولا إهابه ولا لحمه على جهة الأجر، ويجوز على وجه الصدقة. ومن السنة أن يتولى مهدي الأنعام ذبحها أو نحرها بيده أو يشارك الذابح. ولا يجوز لمن ذبح هديا بمنى أن يخرج منها شيئا من لحومه، ويجوز ذلك للمتصدق عليه. والمسنون ما تبرع المكلف بهديه وليس بمضمون. والسنة فيه أن يأكل منه مهديه ويتصدق بالباقي. وأما الحلق فمن مناسك الحج، ومحل منى يوم النحر بعد رمي جمرة _____ (1) قبالة. (2) كذا في بعض النسخ.